

الأمثل في تفسير كتاب الأئمة المنزل

[293] 3 - إذا كان المقصود من "أُولى الأمر" هم الأئمة المعصومون، فلماذا أشار سبحانه في ذيل الآية إلى مسألة التنازع والإختلاف بين المسلمين إذ قال: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأوي) فإننا لا نشاهد هنا أي حديث عن "أُولى الأمر" بل أشير إلى الله تعالى (كتاب الله - القرآن) والنبى (السنة) كمرجع يجب أن يرجع إليه المسلمون عند الإختلاف والتنازع. في الإجابة على هذا الإشكال يجب أن نقول: يأو: إنَّ هذا الإشكال لا يختص بالتفسير الشيعي لهذه الآية، بل يردُّ على بقية يالتفسير أيضاً، إذا أمعنا النظر قلي. وثانياً: لا شك أنَّ المراد من الإختلاف والتنازع في العبارة الحاضرة هو الإختلاف والتنازع في الأحكام، لا في المسائل المتعلقة بجزئيات الحكومة والقيادة الإسلامية، لأنَّه في هذه المسائل يجب إطاعة أُولى الأمر (كما صرَّح بذلك في الجملة الأُولى من الآية المبحوثة هنا). وعلى هذا فالمراد من الإختلاف هو الإختلاف في الأحكام والقوانين الكلية الإسلامية التي يعود أمر تشريعها إلى الله سبحانه ونبىِّه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأننا نعلم أنَّ الإمام مجرَّد منفذ للأحكام الإلهية وليس مشرعاً، ولا ناسخاً لشيء من تلك الأحكام، وإنَّما عليه فقط أن يطبق الأحكام والأوامر الإلهية والسنة النبوية في حياة الأمة، ولهذا جاء في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) إنَّهم قالوا: "إذا بلغكم عنَّا ما يخالف كتاب الله وسنة نبىِّه فاضربوه عرض الحائط ولا تقبلوه" أي يستحيل أن نقول ما يخالف كتاب الله وسنة نبىِّه (صلى الله عليه وآله وسلم). وعلى هذا فإنَّ أوَّل مرجع يرجع إليه المسلمون لحل خلافاتهم في الأحكام الإسلامية هو الله سبحانه والنبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي يوحى إليه، وإذا ما بيَّن الأئمة المعصومون أحكاماً، فإنَّ تلك الأحكام ليست سوى اقتباس من كتاب الله، أو هي